

## وسائل الشيعة

[ 125 ] محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يجامع المختضب، قلت: لا يجامع المختضب؟ فقال: لا. (25205) 3 - الحسين بن بسطان في (طب الأئمة): عن محمد بن جعفر النرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن طبيان، عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لرجل من أوليائه: لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك إن رزقت ولدا كان مخنثا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنازة (1). 62 - باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويوم كسوف الشمس، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك (25206) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالا؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها

\_\_\_\_\_ (3) طب الأئمة: 132. (1) تقدم في الباب 22 من ابواب الجنازة وفي الحديث 8 من الباب 39 من ابواب لباس المصلي. الباب 62 فيه حديثان (1) الكافي 5: 498 / 1. (\*) \_\_\_\_\_